مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 5 (رت 67) السنة: 2022

أسس العقيدة الإسلامية في حفظ الأمن المجتمعي – محاربة الجريمة أنموذجا –

The foundations of the islamic faith in maintaining community security - fighting crime as a modael -

عمر بغدادي[1]
طالب دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
omarbagh0785@yahoo.com
أ.د احسن برامة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
Brama.ahcen@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2021/01/24 القبول 2022/03/01 النشر على الخط 2022/06/05
Received 24/01/2021 Accepted 01/03/2022 Published online 05/06/2022

ملخص:

إن مجتمعنا اليوم على غرار المجتمعات الأخرى يعاني من مختلف مظاهر العنف والإجرام، التي تتنافى ومقتضيات العقيدة الإسلامية التي تدعو إلى حماية الإنسان من كل تهديد يطال أمنه وسلامته، لأن في ذلك تقويض لمسار العمارة والاستخلاف اللذين خلق لأجلهما، وبالتالي فإن المساس بأمنه يعد جرما نص عليه الإسلام بشقيه العقدي والتشريعي. هذا يدعونا إلى إماطة اللثام عن مفهوم الجريمة وما تعلق بها من أسباب وآثار على الفرد المجتمع، ومدى ارتباطها بالإيمان كما دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وعليه نبحث في العقيدة الإسلامية عن أسس تمكننا من مواجهة الجريمة بكل أبعادها، كما نؤكد في آن واحد على فاعلية الفكر الإسلامي في التصدي لمختلف المشاكل والأزمات.

الكلمات المفتاحية: العقيدة الإسلامية، الأمن، الجريمة.

Abstract:

Our society today, like other societies, suffers from various manifestations of violence and criminality, which are inconsistent with the requirements of the Islamic faith that calls for the protection of man from every threat to his security and safety, because this undermines the path of building and succession for which he was created to do, therefore, compromising his security is a crime both in doctrinal and legislative aspects of Islam. This calls on us to uncover the concept of crime and its related causes and effects on the individual and on society, and the extent of its connection to faith, as indicated by the texts of the Holy Qur'an and the Prophet's Sunnah, so we will search in the Islamic faith for foundations that enable us to confront crime in all its dimensions, and we will emphasize at the same time the effectiveness of Islamic thought in addressing various problems and crises.

Keywords: the islamic faith, security, crime**.**

[1] . المؤلف المراسل: عمر بغدادي البريد الإلكتروني: **omarbagh0785@yahoo.com**

مقدمة

يعتبر استقرار المجتمع وأمنه من أهم عوامل النهضة والبناء الحضاري في أي أمة من الأمم، بصرف النظر عن انتمائها العرقي أو اللغوي أو الديني، ولأهمية هذا الأخير تعمل الحكومات جاهدة في الحفاظ على سلامة مجتمعاتها، مسخرة كل الوسائل المادية والمعنوية في سبيل تحقيق ذلك.

ويعد الأمن بمفهومه الشامل دعامة أساسية في الحفاظ على المجتمع، من حيث كونه يقضي على عائق الخوف و يبعث الطمأنينة والإيجابية لدى الأفراد، وبالتالي تحرير الإنسان والدفع به نحو البناء والإعمار، وهذا الذي حرص عليه الإسلام من خلال اهتمامه بقضية الأمن المجتمعي، حيث جعل قضية أمن المجتمع منطلقا مهما نحو عبادة الله وتحقيق مهمة الاستخلاف على أرضه، من أجل ذلك حذر من كل ما يهدد أمن الإنسان كفرد ويعوق استقرار مجتمعه الذي يعيش فيه، بل ذهب أبعد من ذلك بأن ربط أمنه بعقيدته وإيمانه، ومنه فالمساس بالأمن يعتبر تهديدا للإيمان.

ومع تنامي معدل الجريمة في مجتمعنا على وجه الخصوص، التي أصبحت تهدد الأمن المجتمعي أقدمت مختلف الدول والحكومات على وضع حزمة من القوانين والإجراءات العقابية، التي من شأنها أن تخفف من حدة مظاهر العنف في مجتمعنا، غير أن هذه الإصلاحات والإجراءات لم تكن كافية في القضاء على الجريمة، إذ لابد لها من تفعيل العقيدة الإسلامية كعنصر مهم وفاعل في القضاء على الجريمة وباقي المظاهر السلبية التي تهدد أمن المجتمع واستقراره.

وعليه فإنه بالنظر إلى مزايا عقيدتنا وأهميتها في حياة الفرد، يأتي الاختبار الحقيقي في البرهنة على مدى فاعليتها في القضاء على الجريمة، وتأمين المجتمع من مختلف المخاطر، بالعودة إلى الأسس التي توظفها هذه الأخيرة في سبيل حماية المجتمع والقضاء على الجريمة.

وعلى هذا جاء المقال بعنوان:" **أسس العقيدة الإسلامية في حفظ الأمن المجتمعي –محاربة الجريمة أنموذجا–**" حيث أتناول فيه ثلاث محاور رئيسة:

- الأول: مفهوم الجريمة وأنواعها، وهنا فتح قوس عن دلالتها في التصور التشريعي والقانوني والأخلاقي.
- الثاني: انعكاسات الجريمة وآثارها على المجتمع في مختلف المجالات.
- الثالث: دور العقيدة الإسلامية في محاربة السلوك الإجرامي.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة وأقسامها

المطلب الأول: تعريف: العقيدة، الأمن الاجتماعي، الجريمة

أ- مفهوم العقيدة لغة واصطلاحا

أما المدلول اللغوي للعقيدة: لفظ العقيدة مأخوذ من الفعل الماضي الثلاثي "عقد"، والعقد نقيض الحل، ومنه قولك: عقده يعقده عقدا وتعقادا وعقده بشد الدال[1].

ومنه عقدة العسل، وعقدة النكاح، وعقد النية أي عزمها، والعقد: الميثاق[2].

[1] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت،1414هـ، ج3، ص293

[2] المصدر نفسه، ج3، ص293

واعتقد يعتقد اعتقادا أي: ظن وتصور أو آمن وصدق[1]، وعليه يطلق الاعتقاد ويراد به التصور والتصديق مقابل الشك والتردد.

العقيدة اصطلاحا: لها عدة تعاريف نأخذ منها اثنين للإيضاح والبيان.

التعريف الأول: وهو لحسن حبنكة الميداني يعرف العقيدة بأنها: الاعتقاد بوجود شيء ما مما يؤدي إلى الاطمئنان به كالاعتقاد بوجود ذواتنا وصفاتنا، ومن ثم تتحرك عواطفنا حبا وبغضا وكذا أفعالنا بطريقة شعورية أو لا شعورية، فالعقيدة إذن: شعورنا بالشيء إلى حد أصبح يحرك عواطفنا ويوجه سلوكنا فهذا يسمى عقيدة[2].

التعريف الثاني: وهو الذي يجعل العقيدة علما يبحث فيما يجب على الإنسان أن يعتقده ويؤمن به، ويقيم عليه البرهان الصحيح الذي يفيد اليقين[3].

وعلى هذا فالعقيدة الإسلامية علم يتوصل من خلاله إلى اليقين الذي يزود الإنسان من جميع الجوانب الفكرية والنفسية والوجدانية، ومن ثم تعطي الضوء الأخضر للانطلاق نحو البناء والإعمار، حيث يكون قد تهيأ لمواجهة الحياة بمختلف إشكالاتها.

ب- تعريف الأمن لغة واصطلاحا:

الأمن من الناحية اللغوية: مشتق من الفعل الماضي الثلاثي "أمن"، والأمن ضد الخوف، وأمن كفرح، أمنا وأمانا بالفتح[4].

قال ابن منظور: أمن: الأمان والأمانة بمعنى. وقد أمنت فأنا أمن، وآمنت غير من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف. قال تعال: « وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى »[5] أي ذا أمن، فهو آمن وأمن وأمين، والرجل يطلق عليه أمنة بضم الألف معناه: يأمنه كل أحد وقيل: يأمنه الناس ولا يخافون غائلته[6].

كما يطلق الأمن ويراد به السلم فتقول أمن من الشر أي: سلم[7].

أما مفهوم الأمن من جهة الاصطلاح: فلا يختلف كثيرا عن معناه اللغوي فيعرفه المناوي بأنه: « عدم توقع مكروه في الزمن الآتي وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف»[8].

ولفظ الأمن كما هو متداول في عصرنا يقصد به: حالة البلاد من حيث صيانة النظام واحترام القانون، ويقابله اللا أمن ويعني: حالة من الخوف والفزع تسيطر على الأفراد، بعبارة أخرى فوضى واضطراب[9]

[1] أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، دع، 2008م، ج2، ص1526

[2] حسن حبنكة الميداني، العقيدة الإسلامية وأسسها، ط2، دار القلم، بيروت،1979م، ص32-33

[3] مصطفى سعيد الخن، محي الدين ديب متو، العقيدة الإسلامية: أركانها، حقائقها، مفسداتها، ط3، دار ابن كثير، دمشق بيروت، دت، ص18

[4] مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م، ج1، ص1176

[5] البقرة: 125

[6] ابن منظور، المصدر السابق، ج13، ص21

[7] أحمد مختار عبد الحميد، المرجع السابق، ج1، ص122

[8] محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1410هـ، ص94

[9] أحمد مختار عبد الحميد، المرجع السابق، ج1، ص123

يظهر من ذلك أن لفظ الأمن لفظ عام يدخل فيه الأمن على النفس وعلى المال وعلى العرض وحتى على الفكر، وقد أدرج مصطلح الأمن على مختلف أدوار الحياة فالجميع معني بضرورة الأمن فنقول: الأمن السياسي والأمن الاقتصادي والاجتماعي وهكذا...إلخ.

من خلال مفهوم الأمن يتضح لنا معنى الأمن الاجتماعي في أنه: الطمأنينة المنافية للخوف، حيث تعم هذه الأخيرة الإنسان في جميع ميادين الحياة، منها دينه ومعاشه، ونفسه وحريته وكرامته، وغيرها[1].

وعرفه أسامة السيد: « أن يعيش الفرد ويحيا حياة اجتماعية آمنة مطمئنة مستقرة، على نفسه ورزقه ومكانه الذي يعيش فيه هو ومن يعول»[2].

أما مفهومه من حيث التشريع الإسلامي فهو: الحفاظ على ضروريات الحياة التي جاء بها الشرع الكريم وهي: حفظ النفس، والمال، والعرض، والدين، والنسل، حيث يتمكن الفرد معها من العيش في طمأنينة وسلام[3].

وإذا نظرنا إلى مفهوم الأمن المجتمعي في إطار الدولة التي تقوم على شؤون المجتمع فهو: عبارة عن مجموع الإجراءات التربوية والوقائية والعقابية التي تتخذها السلطة لتأمين المجتمع، وفق المبادئ التي وضعها الإسلام لضمان الأمن على المصالح المعتبرة[4].

وقيل هو: قدرة الدولة على المحافظة على أراضيها واقتصادها ومواردها الطبيعية ونظمها المختلفة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية...إلخ[5]

ج- مفهوم الجريمة لغة واصطلاحا

الجريمة في اللغة: مشتقة من الفعل الثلاثي "جرم"، يقول الفيروزآبادي: جرمه يجرمه: قطعه، وجرم النخل خرصه أي: خرصه. وتأتي الجريمة بمعنى الذنب، فنقوا فلان أذنب: أي أجرم أو اجترم فهو مجرم جريم[6].

والجرم: بالضم: معناه الذنب كالجريمة والجرمة. والمجرمون: الكافرون، وجريمة القوم: كاسبهم[7].

وفي لسان العرب تطلق الجريمة على النواة، كما تطلق على الجناية، جرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: معناه جنى جناية[8].

أما الجريمة في الاصطلاح: فيندرج معناها ضمن إطارين:

[1] أم نائل بركاني، مقصد حفظ الأمن في الشريعة الإسلامية، -الأمن الداخلي أنموذجا- مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد24، السنة2010م، ص267

[2] أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009م، ص19

[3] المرجع نفسه، ص62

[4] سلمان محسن عبد ربه عبد الله، الأمن المجتمعي في ضوء العقيدة والفكر الإسلامي، رسالة ماجيستير، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عدن، اليمن، 1435هـ-2014م، ص26

[5] المرجع نفسه، ص26

[6] مجد الدين الفيروزآبادي، المصدر السابق، ج1، ص1086-1087

[7] المصدر نفسه، ج1، ص1087

[8] جمال الدين ابن منظور، المصدر السابق، ج12، ص90-91-92

الإطار الأول: وهو إطار التشريع الإسلامي الذي يعطي مفهوما للجريمة كما تراها الشريعة الإسلامية وغالبا ما تأتي بمعنى الذنب والمعصية، فتعرف عل أنها:

- «إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه»[1].
- «هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه»[2].

فالجريمة من منظور الشرع تتجه في معناها إلى اكتساب الذنب والإثم، فكل ذنب أو إثم مخالف للأوامر والنواهي الإلهية هو في الشرع جريمة وإن اختلفت درجتها[3]، وهو ما ذهب إليه عامة الفقهاء، أي فعل معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه[4]

وعلى هذا فإن الجرم في القرآن يطلق أيضا على الذنب قال تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آَمَنُوا يَضْحَكُونَ (29) »[5].

وقال: « وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ (99) »[6]، وقال:« سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ (124)»[7].

الإطار الثاني: وهو الإطار القانوني للجريمة والذي يعرفها على أنها: الفعل الذي يحاسب عليه المرء باسم المجتمع كله، لا باسم الفرد الذي تضرر به، أو هو الفعل الذي يعاقب عله المرء عقابا شديدا، ومؤلما لا عقابا تأديبيا[8].

وقيل إن الجريمة من الناحية القانونية هي: الفعل أو الترك الذي يستوجب العقوبة بنص القانون[9].

وعليه فالجريمة من حيث القانون تتفق مع الشريعة في العقوبة وتختلف معها من حيث وصف الفعل بالجرم، إذ قد يعد في نظر القانون جريمة في حين لا يراه التشريع الإسلامي جريمة.

وفي هذا السياق يقول عبد القادر عودة: «وتتفق الشريعة مع القوانين الوضعية في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها»[10]

---

[1] علي بن جمعة ضميرية، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، ط1، دار الأندلس الخضراء، جدة، 2000م، ص32

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، ج1، ص70

[3] محمد عبد الرؤوف المناوي، المصدر السابق، ص239

[4] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص20

[5] المطففين: 29

[6] الشعراء: 99

[7] الأنعام: 124

[8] محمد عبد الرؤوف المناوي، المصدر السابق، ص339

[9] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص21

[10] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص70

وهذا يرجع لعدة اعتبارات منها: خصوصية الشريعة الإسلامية عن باقي التشريعات والقوانين الوضعية، وكذلك في كون الجريمة تختلف من مجتمع لآخر، فهناك جرائم متفق عليها في مجتمع دون آخر، وهناك جرائم محل إجماع في كل المجتمعات كالزنا، القتل، السرقة...إلخ[1].

الإطار الثالث: وهو الإطار الأخلاقي الذي يجعل من الجريمة ذلك الفعل الذي يرتكبه المرء المخالف لقواعد الأخلاق والشرع في مجتمع معين، وإذا كان قليل المخالفة سمي ذنبا أو جناحا، فتصبح الجريمة هنا مخالفة الإنسان لقيم ومبادئ مجتمعه[2].

المطلب الثاني: أنواع الجريمة

للعلماء آراء متباينة في تحديد أقسام الجريمة فمنهم من يرى أن الجريمة تنحصر في أربعة أقسام:

القسم الأول: باعتبار ما تقع عليه الجريمة وهي:

- جرائم تقع على الضروريات: كحياة الإنسان، ودينه ،....إلخ
- جرائم تقع على الحاجيات: كحرية الإنسان، وماله ، وعرضه ، وعقله.
- جرائم تقع على التحسينيات: كالاعتداء على المال بالنصب، والمساس بكرامة الإنسان فيما لا يصل إلى حد القذف، ككشف العورات والستار[3].

القسم الثاني: باعتبار العقوبة المستحقة وهو قسمين:

- جرائم يترتب عليها الحد، كالزنا، شرب الخمر...إلخ.
- جرائم القصاص والدية.

وهذه الجرائم تندرج ضمن العقوبات الحدية، أما الثانية فتندرج ضمن العقوبات التعزيرية، وهذه منوطة بولي الأمر له فيها سلطة تقديرية بحيث يلائم بين الجريمة وعقوبتها[4].

القسم الثالث: الجريمة باعتبار الحق المعتدى عليه

- جرائم يقع الاعتداء فيها على حق الله تعالى، وهي غالبا ما تلحق ضررا عاما بأمن المجتمع وسلامته.
- جرائم يقع الاعتداء فيها على حق الله تعالى وحق العبد، بحيث راعى الشرع الحكيم فيها حق العبد، فجعل حدودا وقصاصا، ليكفل به حق العباد.
- جرائم يقع الاعتداء فيها على حق الله سبحانه وتعالى، وحق للعبد غير أن حق العبد المعتدى عليه، وإن كان ظاهرا وواضحا، إلا أن الله سبحانه وتعالى قد غلبه، فلا شفاعة ولا عفو إذا وصلت هذه الجريمة إلى القاضي، كجريمة القذف مثلا، فهي تهدد استقرار المجتمع من حيث التشكيك في الأعراض والأنساب[1].

---

[1] جميل صليبا، المرجع السابق، ج1، ص338

[2] المرجع نفسه، ج1، ص338

[3] منصور محمد الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، مطبعة الأمانة، دع، 1986م، ص31-32-33

[4] المرجع نفسه، ص34-46

القسم الرابع: من حيث القصد وعدمه وهي:

- الجرائم المقصودة: وهي التي تعمد الجاني القيام بها، كالقتل العمد.
- الجرائم غير المقصودة: وهي الجرائم التي لم تكتمل أركانها من عمد، وإرادة فاعلة مختارة، وعلم بالتحريم[2].

ويرى أبو زهرة أن الجرائم نوعان: القسم الأول: وهو الذي روعيت فيه المصلحة، أما القسم الثاني: فينظر فيه من حيث مقدار الضرر والاعتداء، فالأول: ما كان الاعتداء فيه على المصالح المعتبرة التي قررها الإسلام ودعا إلى الحفاظ عليها، وهي حفظ النفس، والمال، والدين، والنسل، والعقل، فكل اعتداء على هذه الكليات يعد جريمة. والثاني: وهو شبيه بالمعمول به اليوم في القوانين الوضعية من تقسيم الجريمة إلى جنحة أو جناية، بحسب مقدار الاعتداء والضرر، وهو ما اعتمده فقهاء المسلمين بتقسيم الجريمة إلى جريمة حد وجريمة تعزير[3].

وهناك تقسيم آخر للجريمة: وهو التقسيم المعاصر الذي يعتمد على تصنيف الجرائم من حيث الإطار الذي تنتمي إليه الجريمة هل هو إطار سياسي، أم اقتصادي، أم اجتماعي...إلخ، فنقول: جريمة سياسية، وأخرى اقتصادية، واجتماعية وهكذا.

وعلى العموم فإن الجرائم التي لها علاقة مباشرة مع المجتمع وتمس بكيانه الأمني والأخلاقي حصرها الإسلام في نوعين رئيسين هما:

1- جرائم الحدود: وتشمل الزنا، السرقة، القذف، الشرب، الردة، الحرابة، البغي.

2- جرائم القصاص والدية: وهي: القتل العمد، القتل الخطأ، القتل شبه عمد، الجرح العمد، الجرح الخطأ[4].

بالنظر إلى هذه التقسيمات نجد أن الجريمة في الشريعة الإسلامية ما كان لها مساس بأمن وسلامة الفرد والمجتمع من جميع الجوانب، المادية، والمعنوية، والفكرية.

المبحث الثاني: أثر الجريمة على الأمن المجتمعي.

المطلب الأول: حفظ الأمن المجتمعي من مقاصد العقيدة الإسلامية

أ- مواجهة العقيدة الإسلامية للجريمة على أنها انحراف عقدي

لا شك أن العقيدة الإسلامية أسست لمعايير وقيم من خلالها تنتظم أمور المجتمع من مختلف الجوانب، وكل مخالفة لهذه المبادئ هي في نظر الإسلام انحراف وتطرف يمس العقيدة أولا قبل كل شيء.

فالانحراف الاجتماعي في التصور الإسلامي يعكس صورة التطرف، إذ هو ترك للحق والوسطية والاستقامة أيا كان موضوع الانحراف ومجاله وصوره، فهو مخالفة المعايير الاجتماعية التي تواطأ عليها الناس في المجتمع، وهو أيضا خروج عن القيم والمبادئ الإسلامية، كما أن الانحراف الاجتماعي في التصور الإسلامي لا يتجه فقط نحو السلوك وإنما له اتجاه آخر يتمثل في الاعتقاد والتصور، وهذا الأخير يظهر ارتباط العقيدة الإسلامية بالأخلاق والسلوك[5]

---

[1] منصور محمد الحفناوي، المرجع السابق،46-49

[2] المرجع نفسه، ص74

[3] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص39-43

[4] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص613

[5] محمد عبد الحميد، ظواهر الانحراف الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ومعالجتها، مجلة دراسات، الجامعة الإسلامية، شيتاغونغ، المجلد: الرابع، ديسمبر، 2007م، ص147-148

وعليه يمكن القول إن الجريمة تعبر عن الفجوة الموجودة بين مرتكبها وبين الإيمان، الذي يعد صمام أمان من مختلف المظاهر والسلوكيات المنحرفة أيا كان نوعها ومجالها.

ب- حماية المجتمع وحفظ نظامه من مقاصد العقيدة الإسلامية

إن المتصفح لنصوص القرآن والسنة يستبين له من الوهلة الأولى أن مقصد الإسلام عقيدة وشريعة حفظ نظام الحياة من جميع المناحي، ولا يتأتى ذلك إلا مع وجود عقيدة إسلامية تربط المخلوق بخالقه بحبل الإيمان، ومن ثم يدفعه هذا الإيمان للعمل الصالح والائتمار بالأوامر واجتناب النواهي.

قال تعالى: « فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4) »[1].

وقال: « وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (112) »[2].

فبين أن ثمرة الإيمان تقتضي الأمن والاستقرار في الدنيا، والفوز والنجاة في الآخرة.

وجاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: « الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان»[3]

وعلى هذا فالإسلام ينطلق في محاربته لمختلف الآفات الاجتماعية بما فيها الجريمة، من قاعدة تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، بإقامة مجتمع متزن وصالح، يهيئ الفرد نحو عمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف فيها، ومنه تسخير طاقات الكون في بناء حضارة إنسانية تحفظ كرامة الإنسان وحريته وأمنه واستقراره وهو ما دعا إليه القرآن في الكثير من النصوص[4]

حيث جعل العمل الصالح من مقتضيات الإيمان، وأن كل عمل فيه ضرر بالفرد والمجتمع يتنافى مع الإيمان، لأن هذا الأخير مدعاة لإقبال الفرد على العمل الصالح وترك كل عمل قبيح.

وفي ذات السياق يقول ابن عاشور: « إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»[5].

المطلب الثاني: آثار الجريمة على المجتمع

1- أثر الجريمة على استقرار المجتمع: من حق أي مجتمع إنساني أن ينعم أفراده بالطمأنينة، وأن يعمه الهدوء والاستقرار حتى لا تتعطل عجلة البناء والإعمار فيه، والجريمة أيا كان نوعها تزعزع استقرار المجتمع وتهدد أمنه، لأنها منافية لأوامر الله وبالتالي فهي مجلبة لسخطه ومقته[6]، قال تعالى:« فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4) »[1]، وقال:«

[1] قريش: 3-4

[2] النحل: 112

[3] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: شعب الإيمان، رقم:35، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ج1، ص63

[4] عبد الرحمان بن معلا اللويحق، الجريمة والعقاب في الإسلام، www.aluhak.net تاريخ الدخول: 2020/10/16

[5] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، ج3، ص194

[6] محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ط2، دار المنار، القاهرة، 1992م، ص37

وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (112)»[2].

ومن جهة أخرى فإن الجريمة من حيث ضررها، فهي لا تقتصر على المعتدى عليه فقط، بل تتعداه لتشمل المجتمع بأسره واعتداء على الأمن العام، فمثلا جريمة القتل ضررها على كل المجتمع لما تخلفه من أثر على أسرة المقتول وذويه « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا »[3]، فصيانة المجتمع عن هذه الجريمة فيها حياة وطمأنينة لكل المجتمع[4]

وعلى هذا فإن للجريمة انعكاسات خطيرة على المجتمع الإنساني، إذ يتعدى ضررها ليمس جميع البلاد أفرادا ومؤسسات، فلا يتوقف أثرها عند حدود الأخلاق وحسب، بل تطال الدين، والسياسة، والاقتصاد...إلخ.

2- أثر الجريمة على الدين: سبق في تعريف الجريمة عند الفقهاء، هي فعل ما نهى الشرع عنه وترك ما أمر به، وعلى هذا الأساس فإن الجريمة على علاقة مباشرة مع إيمان الفرد، فكلما تغلغل الفرد في المعاصي والآثام ذبل إيمانه وأفل، والعكس من ذلك فإن الإيمان الصحيح يتبعه الامتثال للأوامر، وهذا يعني تقليص مساحة الجريمة عند الفرد والمجتمع.

فالجريمة إذن لا تقوم مع قوة الإيمان وصلاح الأعمال، بل تظهر وتنمو في ظل ضعف الإيمان أو فقدانه وهو ما يفسره قوله عليه الصلاة والسلام: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[65]، وهذا يبين مدى ارتباط الجريمة بإيمان العبد، ومنها يظهر دور العقيدة الإسلامية في محاربة الجريمة ومختلف الآفات.

3- أثر الجريمة على الأخلاق: تعتبر الشريعة الإسلامية الأخلاق والقيم من القواعد الأساسية التي تبنى عليها الدولة الإسلامية، ولا يتم صلاح الفرد إلا إذا أخذ بحزمة القيم والمبادئ التي جاء بها الإسلام، وعلى هذا الأساس حذر الإسلام من الأخلاق الفاسدة لا سيما تلك التي لها علاقة مباشرة مع الفرد والمجتمع، فحذر من القذف، وشهادة الزور، والكذب، وغيرها وعدها من الجرائم الأخلاقية لما تلحقه من ضرر على الفرد والمجتمع[7]

فالجريمة تعني إشاعة الرذيلة ومحاربة الفضيلة، فكلما كان التساهل في معاملة المجرمين وترك سياسة العقاب تشجع الناس على الإقبال عليها، فإذا عدم الإيمان وغابت سلطة المجتمع وأمن المجرم العقوبة انتشرت الجريمة وفشت[8].

---

[1] قريش: 3-4

[2] النحل: 112

[3] المائدة: 32

[4] محمد بن عبد الله الزاحم، المرجع السابق، ص37

[5] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، رقم:57، ج1، ص76

[6] محمد بن عبد الله الزاحم، المرجع السابق، ص32

[7] المرجع نفسه، ص43-44

[8] المرجع نفسه، ص45

4- أثر الجريمة على السياسة والاقتصاد:

أما أثرها على السياسة: فإن الإسلام جاء لإقامة العدل في الأرض وصون الكرامة الإنسانية، وتحقيق الحياة الكريمة، وهذه من وظائف الحاكم تجاه الرعية، وكل خلل ينتج عن السلطة القائمة في حق المحكومين يعد جريمة، فالاستبداد جريمة وما ينجر عنه من قهر وظلم وخراب للبلاد والعباد، وفي مقابل ذلك نجد أن الجريمة أيضا تكون عند الرعية، في حال امتنعت هذه الأخيرة عن تنفيذ ما يجب شرعا، فجريمة البغي تشكل خطرا عظيما على أمن واستقرار الأوطان، وتخلق فوضى واضطرابات وعدم استقرار، وتفرق وحدة المسلمين وتعرقل كل مسارات التنمية والنهوض، من أجل ذلك جعل الإسلام عقوبة البغي من أعظم العقوبات وأغلظها[1]، قال تعالى:« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)»[2] .

والجريمة الاقتصادية: تنطلق من كون المال دعامة أساسية لنهوض الأمة وتحقيق توازنها، فكل المشاريع التنموية لا بد لها من رصيد مالي وحكمة في التسيير لتجسيدها على أرض الواقع، وإذا كانت المعاملات المالية قائمة على أساسات هشة فهنا تبدأ المشكلة، من أجل ذلك شرع الإسلام للمعاملات الصحية، وحذر من المعاملات التي فيها أكل للحقوق، ونهب للمال العام، فتوعد آكل الربا، ووضع الحد للسارق، ونهى عن الكذب والغش في البيع وغيرها من المعاملات الفاسدة[3].

المبحث الثالث: دور العقيدة الإسلامية في تأمين المجتمع من الجريمة

تعتمد العقيدة الإسلامية منهجا وسطا في محاربة الجريمة بشتى أنواعها، فهي تعمل أولا على تهيئة أرضية صلبة لبناء مجتمع آمن ومستقر، بالرجوع إلى أسباب الجريمة ودوافعها والعمل على التخلص منها، من خلال ربط الإنسان بالإيمان الذي يزود الفرد بالقوة اللازمة التي تدفعه إلى العمل الصالح، إذ تحارب الرذيلة بالفضيلة والانحراف الخلقي بنشر القيم والمبادئ.

ثم بعد ذلك تأتي المرحلة الثانية وهي التي تتعامل فيها العقيدة الإسلامية مع الجريمة بعد تنفيذها، وذلك بوضع حزمة من العقوبات، القصد منها أولا: التخويف والزجر عن الوقوع فيها، وثانيا: العقاب اللازم الذي يمنع من تكررها وانتشارها.

المطلب الأول: بناء الإنسان وتحصينه من الجريمة مطلب أساسي في العقيدة الإسلامية

تعمل العقيدة الإسلامية على تحصين المجتمع عن الوقوع في الجريمة من خلال بناء الإنسان الذي يعد نواة المجتمع، فالإنسان إذا اختل توازنه من أي جانب من الجوانب يصبح عنصرا مستهدفا للوقوع في الجريمة بشتى أنواعها، وعلى هذا جاءت العقيدة الإسلامية تخاطب الإنسان ملمة بجميع جوانبه الفكرية والروحية والسلوكية.

أ- البناء الفكري الصحيح: لا شك أن الإنسان إذا اختل توازنه الفكري أصبح لا يميز بين الصحيح والسقيم، والخير والشر، والخطأ والصواب، فيصير في مرمى الانحراف والجريمة.

فالعقيدة الإسلامية تكسب عقل المؤمن ميزة خاصة، وفي سورة الزمر ما يبرهن على أن عقول أهل الإيمان متميزة عن غيرها فهي تميز الحق من الباطل، والخير من الشر قال تعالى: «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا

[1] محمد بن عبد الله الزاحم، المرجع السابق، ص 52-52-53

[2] المائدة: 33

[3] محمد بن عبد الله الزاحم، المرجع السابق، ص51-52-53

الألباب» [1][2].

وعلى هذا تلعب العقيدة الإسلامية دورا كبيرا في البناء الفكري الصحيح للإنسان، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات التي يطرحها الإنسان على نفسه، ويستدعي أجوبة يقينية لا تقبل الشك حتى تسكن نفسه ويطمئن قلبه، فالعقيدة الإسلامية تقدم للمؤمن تصورا متزنا منضبطا ينجي المؤمن من عذاب الشك والحيرة، فالمؤمن من خلال إيمانه الذي جاء به الوحي وأيده الفعل ينجو من الشك والاضطراب قال تعالى: «بلى ولكن ليطمئن قلبي»[3] [4].

ب- البناء النفسي: حيث تعمل العقيدة الإسلامية على تخفيف ضغوط الحياة وهمومها، أين تصبح هذه الأخيرة دافعا مهما في إقبال الشخص على الجريمة، بما أنه يعيش في هذه الحياة تحت ضغوطها وهمومها ومشاغلها فيضيق صدره ويعتريه القلق، فيجد نفسه بحاجة إلى ما يشرح صدره وفؤاده، والحل هو العقيدة عقيدة التوحيد والإيمان بالله عز وجل، فبناء الحياة من متقابلات كالصحة والمرض، والغنى والفقر، والخير والشر... يجعل الإنسان يعيش حالة من الضعف تجاه تلك المتقابلات، فيصير في حاجة ماسة إلى الإيمان بالله، ليجلب الاستقرار النفسي والوجداني، وفي غياب هذه العقيدة يجزع الإنسان لمصابه ويقنط، فيعيش حالة من الانهيار النفسي والوجداني يدفعه إلى الانحراف وتعاطي الجريمة[5].

ت- البناء السلوكي: إن النفس البشرية تتطلع دائما إلى كل ما فيه خير لها، وصلاح لحالها في الدنيا والآخرة فإذا استقر الإيمان بحقيقة الثواب والعقاب في النفس البشرية فإن ذلك يدفعها دفعا للعمل الصالح رجاء الفوز بالجنة ثم الإحجام عن كل شر خوفا من العقاب وحينئذ يفيض الخير على المجتمع فكل يسعى ويتطلع لإرضاء خالقه، ويسمو نحو قيم الإيمان والعقيدة فتفعل هذه القيم في الواقع لتغيره وترقى به إلى الأفضل [6].

فمبدأ الترغيب والترهيب المقرر في العقيدة الإسلامية يعزز الإيمان في قلب الإنسان ويدفعه إلى الإقبال على الخير والإحجام عن الشر، حيث يصبح سلوكه الحسن ترجمة فعلية لصحة اعتقاده وقوة إيمانه، لهذا غالبا ما يجمع الخطاب القرآني بين الإيمان والعمل الصالح، ليدل على أن العمل الصالح ينبع من الإيمان.

المطلب الثاني: بعث قيم ومبادئ العقيدة الإسلامية في المجتمع

بعد العمل على بناء الإنسان وتهيئته ليكون عضوا فعالا ومنتجا داخل المجتمع، تأتي المرحلة الثانية وهي محاربة أسباب ودواعي الجريمة من خلال بعث قيم العقيدة الإسلامية في المجتمع، التي من شأنها امتصاص الجريمة والحد منها.

---

[1] الزمر: 18.

[2] صالح عسكر، أثر العقيدة على الفرد والمجتمع من خلال القرآن الكريم، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006م-2007م ، ص 30.

[3] البقرة: 260

[4] _ محمد عبد الله الشرقاوي، أثر الإيمان في الفرد والمجتمع، مجلة أصول الدين، العدد:17، ص 433، 434.

[5] محمد سيد أحمد المسير، التمهيد في دراسة العقيدة الإسلامية، ط1، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1998م، ص 133-135.

[6] عبد المجيد الزنداني، الإيمان هو المنقذ، مجلة البيان، العدد 200، ربيع الآخر، 1425هـ.

وهذه القيم هي الأسس التي وضعها الإسلام التي يضمن معها حياة نفسية سعيدة، من حيث كفالة حقوق الفرد الشخصية والاجتماعية، بتقرير العدل، والدعوة إلى التواصي بالخير، والتناهي عن الشر، والتكافل الاجتماعي، وهذا ما يؤدي إلى اطمئنان النفوس، وانطفاء ثورة الغضب والانتقام لدى الإنسان حين يشعر بالظلم و اللاعدل[1].

ويرى محمد عمارة أن حماية الفرد والمجتمع من السلوك الإجرامي يقوم على ثلاثة أمور:

- الدعوة إلى الفضائل والتخلي عن الرذائل.
- العقوبات(الحدود والقصاص) التي تزجر الفرد عن الوقوع في الجرائم.
- ترتيب العبادات(الجانب الروحي)[2]

المطلب الثالث: ربط المجتمع بالإيمان والعمل الصالح

لا يختلف اثنان على أن وضع المجتمع الإنساني قبل مجيء الإسلام كان على أسوء حال، إذ تسوده مختلف مظاهر الانحراف الاجتماعي من جرائم وتعدي على الحرمات وطغيان وما إلى ذلك، وبمجيئ الإسلام تغيرت الأوضاع وساد الاستقرار لا سيما في الحقبة النبوية في المدينة أين ظهر الأثر الإيجابي للعقيدة الإسلامية، وسادت الفضيلة وتلاشت الرذيلة.

فحرص العقيدة الإسلامية على تكوين مجتمع صالح ينطلق من بناء الفرد المسلم، بناء متكاملا يحيط بجميع الجوانب، حيث تغرس العقيدة والإيمان في نفس الفرد، بما يكفي لتربية وتهذيب نفسه وسلوكه، فلا يقف عند هذا الحد بل تتوسع الدائرة لتشمل البيت والأسرة، فتأسس هذه الأخيرة على قواعد متينة، فيؤثر ذلك كله على المجتمع الكبير والدولة التي تقوده[3].

فالعلاقة إذن متبادلة في التأثير، فالفرد يعمل على تكوين النواة الأولى التي تنطلق منها عملية بناء المجتمع، والمجتمع الصالح بدوره يعمل على تهيئة أرضية صلبة لتكوين الفرد المسلم الناجح[4].

ويتجلى حرص العقيدة الإسلامية على أمن المجتمع في ارتباط الإيمان بالأمن، من حيث أن الإيمان هو الأساس الحقيقي للأمن « :« فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4) »[5]، كذلك فالإيمان يحقق الأمن من جهة أنه يمنع المسلم من الجرائم، انطلاقا مما قرره الشرع في حفظ نفس المؤمن وماله وعرضه...إلخ[6].

كما يشكل الإيمان منطلقا أساسيا لمعرفة حقوق وواجبات كل فرد، فهو يساعد الناس على تنظيم غرائزهم وشهواتهم، فيغلق أمامهم كل سبل الانحراف والإجرام، فهو يحقق التوازن السليم بين متطلبات الجسم والروح والعقل، فلا يطغى أحد على الآخر، كما أنه يمنح الأفراد قوة إلزامية للالتزام بالأحكام الشرعية، وحفظ الحقوق، والابتعاد عن الجريمة والانحراف الأخلاقي[7]

[1] محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشروق، القاهرة، 2001م، ص296-297-298

[2] محمد عمارة، مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، ط1، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، 2009م ، ص15-16

[3] علي بن جمعة ضميرية، المرجع السابق، ص9

[4] المرجع نفسه، ص9-10

[5] قريش: 3-4

[6] سلمان محسن عبد ربه عبد الله، المرجع السابق، ص110

[7] سلمان محسن عبد ربه عبد الله، المرجع السابق، ص110-117

فربط المجتمع بالإيمان ضرورة في تحقيق الأمن المجتمعي يقول محمد عمارة: « فالإيمان مصدر الأمان للإنسان المؤمن.. ولمن يتعامل معهم من الناس..أي الفرد والمجتمع والاجتماع..ذلك أن الإيمان عندما يترجم الأعمال الصالحات، يحقق الاستخلاف الإنساني لله- سبحانه وتعالى- أي التمكين الذي يحقق الأمن المجتمعي للمؤمنين..ويحقق القوة للمستضعفين ليجعلهم خلفاء الأرض وأئمتها « وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (5) »[21].

إذن فالأمن والطمأنينة من ثمار الإيمان، بينما الخوف والفزع هما ثمرة البعد عن الإيمان، وهذا ما دل عليه القرآن في الكثير من الآيات[3].

المطلب الرابع: تقرير العقيدة الإسلامية لجملة من العقوبات الرادعة عن ارتكاب الجريمة

أ- المقصد من العقوبة في الإسلام

إن الناظر في أخلاقيات الناس ليجد تباينا كبيرا بين حسن السلوك ومتوسطه ومنحرفه، وهذا كله يستدعي وضع نظام تشريعي يحفظ على الناس أمنهم وسلامتهم، لهذا جاء الإسلام بحدود وتشريعات من أجل الحفاظ على سلامة وأمن المجتمع، وتشمل في أولا: الحدود والتعزيرات، وما جاء في القرآن والسنة من نصوص الوعد والوعيد[4].

يقول ابن عاشور: « ويجب أن نبسط القول هنا في مقصد الشريعة من العقوبات، من قصاص وحدود وتعزير، وذلك أن من أكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة، وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعا موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة»[5].

وفي السياق ذاته يقول محمد أبو زهرة: « إن العقوبات في الإسلام قسم من شريعته، تتجه إلى ما تتجه إليه في غاياتها، وهو حماية المصلحة العامة، والمحافظة على الضروريات الخمس، وذلك بأن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على أمور خمسة هي مصالح الإسلام المعتبرة، وهي المحافظة على النفس، وعلى الدين، وعلى العقل، وعلى النسل، وعلى المال»[6].

وعلى هذا يمكن تلخيص ما يهدف إليه الإسلام من وضع النظام العقابي في ثلاثة نقاط:

1- تحقيق التكامل بين الوازع الداخلي والوقاية الخارجية، أين يسعى الإيمان إلى تحصين الفرد المسلم عن كل ما يعترضه من انحرافات.

2- النظرة المتوازنة إلى علاقة الفرد والجماعة، إذ لا يخفى أن علاقة الفرد بمجتمعه علاقة تأثير وتأثر، وبالتالي الهدف من عقوبته عن جرائمه وانحرافه حماية لنفسه ولمجتمعه.

3- معالجة الأسباب والدوافع الاجتماعية للجريمة، وهذا يمكن من القضاء على الجريمة في مهدها[7].

---

[1] القصص: 5

[2] محمد عمارة، مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، ط1، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، 2009م، ص10

[3] المرجع نفسه، ص11

[4] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص175

[5] محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ج3، ص549

[6] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص18

[7] عبد الرحمان بن معلا اللويحق، المرجع السابق، الجريمة والعقاب في الإسلام، www.alukah.net تاريخ الدخول: 2020/10/16

وعلى هذا فالعقيدة الإسلامية تعتمد مسلكين في مواجهة الجريمة الأول: الدفع بالفرد نحو العمل الصالح عن طريق تحريك الوازع الديني(الإيمان) الذي يقوده إلى إصلاح نفسه ومجتمعه، الثاني: من خلال النظام العقابي الذي يأتي كمرحلة ثانية في معالجة الجريمة لتجنب وقوعها في المستقبل حماية للفرد والمجتمع.

خاتمة

يتضح من خلال ما تقدم النتائج الآتية:

- الأمن الاجتماعي ضرورة إنسانية نادى بها الإسلام عقيدة وشريعة.
- بناء الإنسان من مختلف جوانبه الفكرية والنفسية والسلوكية منطلق العقيدة الإسلامية في حمايته من الجريمة.
- الترابط بين الإيمان والأمن فكلاهما مكمل للآخر فلا سبيل إلى تحقيق الأمن مع غياب الإيمان.
- التأكيد على التلازم بين العقيدة والشريعة في مواجهة الجريمة، فالأولى تعمل على إحياء الجانب الروحي في الإنسان الذي يدفعه إلى العمل، والثانية تعمل على ضبط تصرفاته وأفعاله من خلال جملة من الأحكام والإجراءات العقابية.
- الإجراءات العقابية وحدها غير كافية في الصد عن العنف والإجرام، بل لابد من وازع ديني ينطلق من إيمان الفرد بخالقه، وهو الذي يدعوه إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهي.
- حماية المجتمع وتأمينه من الجريمة يأتي في ظل احترام هذا الأخير لمبادئ وقيم العقيدة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، دع، 2008م.

2- أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009م.

3- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت،1414هـ.

4- حسن حبنكة الميداني، العقيدة الإسلامية وأسسها، ط2، دار القلم، بيروت،1979م.

5- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، دت.

6- علي بن جمعة ضميرية، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، ط1، دار الأندلس الخضراء، جدة، 2000م.

7- مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.

8- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.

9- محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ط2، دار المنار، القاهرة، 1992م.

10- محمد سيد أحمد المسير، التمهيد في دراسة العقيدة الإسلامية، ط1، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1998م.

11- محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشروق، القاهرة، 2001م.

12- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.

13- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1410هـ، ص94

14- محمد عمارة، مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، ط1، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، 2009م.

15- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

16- مصطفى سعيد الخن، محي الدين ديب متو، العقيدة الإسلامية: أركانها، حقائقها، مفسداتها، ط3، دار ابن كثير، دمشق بيروت، دت.

17- منصور محمد الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، مطبعة الأمانة، دع، 1986م.

الدوريات

18- أم نائل بركاني، مقصد حفظ الأمن في الشريعة الإسلامية، -الأمن الداخلي أنموذجا- مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد24، السنة2010م.

19- سلمان محسن عبد ربه عبد الله، الأمن المجتمعي في ضوء العقيدة والفكر الإسلامي، رسالة ماجيستير، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عدن، اليمن، 1435هـ-2014م.

20- صالح عسكر، أثر العقيدة على الفرد والمجتمع من خلال القرآن الكريم، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006م-2007م.

21- عبد المجيد الزنداني، الإيمان هو المنقذ، مجلة البيان، العدد: 200، ربيع الآخر، 1425هـ.

22- محمد عبد الحميد، ظواهر الانحراف الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ومعالجتها، مجلة دراسات، الجامعة الإسلامية، شيتاغونغ، المجلد الرابع، ديسمبر، 2007م.

23- محمد عبد الله الشرقاوي، أثر الإيمان في الفرد والمجتمع، مجلة أصول الدين، العدد:17.

المواقع الإلكترونية

24- عبد الرحمان بن معلا اللويحق، الجريمة والعقاب في الإسلام، www.aluhak.net تاريخ الدخول: 2020/10/16.